الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ87ــدد

تــاريخــه : 1998/06/11

المبدأ :

إذا كانت نسخة الحكم المنتقد ناقصة بحيث لا وجود للصفحة الأخيرة المتضمنة لمنطوق الحكم فان ذلك لا يشكل عائقا لمحكمة التعقيب للنظر والتحقق من صحة الأسباب التي بني عليها الطعن.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المرفوع في 23 جانفي 1998 والمضمن تحت عدد 87 بواسطة الأستاذ م ع عن منوبه : ح ج

ضــد : ورثة م ج وهم : زوجته ع ش وأبنـاؤه منها الرشداء : ه و م وش وع ف وم ج وم غ .

طعنا في القرار التعقيبي المدني عدد 51585 الصادر عن الدائرة الثالثة في 1997/11/4 برفض مطلب التعقيب شكلا .

وبعد الإطلاع على هذا القرار وعلى مستندات طلب التصحيح وتلقي ملحوظات النيابة في شأن قبول المطلب وعلى الفصول 185 و192 و 193 م.م.م.ت .

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المتضمن الإذن بترسيم المطلب بالدفتر المعد له في 1998/1/28 ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه بجلسة اليوم .

وبعد الإطلاع على الوثائق التي أوجب الفصل 185 م.م.م.ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب قبول مطلب التصحيح شكلا ورفضه أصلا والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يأتي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب تصحيح الخطأ البيّن أثناء الأجل الوارد بالفصل 193 م.م.م.ت واستوفي باقي صيغه القانونية الواردة بالفصل 185 من نفس المجلة ولذلك تعيّن قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث اتضح بالإطلاع على القرار المخدوش فيه والأوراق التي اعتمدها قيام المعقب ضدهم الخمسة الأول وهم من ورثة م ج ضد الطاعن وبقية المعقب ضدهم بقضية استحقاقية لدى المحكمة الإبتدائية طالبين فيها الحكم باستحقاقهم لجميع الأرض الفلاحية الكائنة ب... مساحتها 800 م2 وهي في حوزهم منجرة لهم بالإرث منذ سنة 1977 .

حكم ابتدائيا تحت عدد 7884 بتاريخ 1994/11/11 لصالح الدعوى وتم إقرار هذا الحكم استئنافيا تحت عدد 20629 بتاريخ 1995/11/30 فتعقب الطاعنون الآن الحكم الإستئنافي ورسم مطلب تعقيبهم تحت عدد 51585 وقدموا في الأجل القانوني المؤيدات التي فرضها الفصل 185 م.م.م.ت ومن بينها نسخة الحكم المطعون فيه عدد 20629 .

وقد ردّ المعقب ضدهم عن مستندات التعقيب غير أن محكمة التعقيب أصدرت قرارها برفض مطلب التعقيب شكلا بتاريخ 1997/11/4 استنادا الى كون نسخة الحكم المنتقد ناقصة إذ لا وجود للصفحة الأخيرة المتضمنة لمنطوق الحكم .

وحيث بالإطلاع على الأوراق المظروفة بالملف يتبين فعلا أن الصفحة الأخيرة من نسخة الحكم وهي الصفحة التاسعة ناقصة وهي لا تتضمن سوى منطوق الحكم وهو منطوق منصوص عليه بمحضر الجلسة للملف الأصلي مما لا يشكل عائقا لمحكمة التعقيب للنظر والتحقق من صحة الأسباب التي بني عليها الطعن ومن جهة أخرى فقد تلقت كتابة محكمة التعقيب ملف مؤيدات الطعن يوم 1996/1/13 وختمته بطابعها دون احتراز وهو دليل على أن نسخة الحكم المنتقد عند تقديمها بالملف لم تكن منقوصة وبالتالي تكون المحكمة محجوجة بذلك الختم بالإضافة الى ما سبق بيانه من عدم تعذر النظر في القضية ولو افترضنا جدلا أن المحكمة أرادت مزيد التحقق من محتويات الصفحة الناقصة فإن الفصل 182 م.م.م.ت صريح في تحميل كاتب المحكمة واجب المكاتبة في جلب الملف الأصلي وهو يحتوي بطبيعته على ما يسدد النقض : محضر الجلسة المتضمن لمنطوق الحكم وبنسخة الحكم الإدارية الخاصة بالملف مما ينفي التعذر عمليا للنظر عن الدائرة التعقيبية .

وحيث يخلص مما وقع بسطه أن القرار التعقيبي عدد 51585 لما صدر بالرفض شكلا انبني على غلط واضح على معني الفقرة الأولى من الفصل 192 م.م.م.ت مما يتجه معه تداركه بالإصلاح وذلك بإبطال القرار المذكور وإحالة ملف القضية على الدائرة التعقيبية لمواصلة النظر.

لهـــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على الدائرة 19 للنظر فيها بجلسة يوم 1998/7/6 .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 1998/6/11 عن الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب برئاسة رئيسها الأول السيد وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

والمستشاريـــن الســـادة :

بمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب للسيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

وحـرر في تاريخــه